

الشريط الرابع والعشرون/ سلسلة شرح موافقات الشاطبي/ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبدالله الغديان

قد يكون مثلا مصلحة وقد يكون مفسدة وقد الى اخره ثم ارجع الى القاعدة التي يوجد فيها منات هذا الفرع ثم ترد هذا الفرع الى هذه القاعدة وتنظر الى مناط الفرع - [00:00:05](#)

ومناط القاعدة تجد انها متساويان تماما تأتي المرحلة الخامسة التي هي الحكم على هذا الفرع وكثير من الناس الذين يتكلمون في هذا الامر في مسألة رد الفروع الى القواعد تجدون - [00:00:45](#)

انه ما له منهج منضبط انا غرضي من هذا الكلام هو ان مسألة الحاجة والظرورة عندما نريد ان نستعملهما في مجال التطبيق لابد ان يتحقق المنط الذي هو الحاجة ولا بد ان يتحقق المنط الذي هو الضرورة - [00:01:17](#)

هذا هو الذي قصده رحمه الله فانا اعيد لكم القراءة يقول رحمه الله ما اصله ما اصله الاباحة للحاجة او الضرورة الا انه يتجاوز به العوارض الاسم المضادة لاصل الاباحة وقوعا او توقعا - [00:01:52](#)

هل هل يكر على اصل الاباحة بالنقد ام هذا محل نظر واشكال والقول فيه انه لا يخلو الا هذا بدء في والقول فيه انه لا يخلو اما ان يضطر الى ذلك المباح ام لا - [00:02:32](#)

واذا لم اضطر اليه فاما ان يلحقه بتركه حرج او لاف هذه اقسامها ثلاثة وهذا تكون ان شاء الله محل الدرس القادم ونعطيك درس في في القواعد القاعدة اللي وقفنا عليها - [00:02:59](#)

ما اشترط على شيه وين ايه ايه صفحة ثمانعشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله يقول رحمه الله فصل المصالح ضربان احدهما حقيقي وهو الافراح واللذات والثاني مجازي وهو اسبابها - [00:03:44](#)

وربما كانت اسباب المصالح مفسد فيؤمر بها او تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية الى مصالح المقصود من هذه القاعدة ودي تفهمون هذا علشان نسهل عليكم كثير اذا نظرنا - [00:04:45](#)

الى الشريعة نظرا كلي نجد ان الشريعة مشتملة انا وسائل وهذه الوسائل مؤدية الى مقاصد هذه المقاصد عبر عنها هو بانها اسباب وعبر عنها بانها مصالح مجازية وليست حقيقية وهذه - [00:05:19](#)

الاسباب تجدون انه يترتب عليها مسببات يترتب عليها مسببات وهي النتائج المترتبة عليها وهذه الاسباب قد تكون اسباب مشروعة وقد تكون اسباب مملوءة يعني غير مشروعة وصفنا لكم بعد قليل - [00:06:12](#)

ثم بعد ذلك يأتي الحكم هذه وسائل اسنان مسببات احكام ولا فرق في كون الاحكام عاد يكون محرم ولا هذا الى اخره الاحكام كون الشيء مثلا يقال عنه بالتحريم او بالوجوب او ما الى ذلك - [00:06:41](#)

هو رحمه الله يقول عندما تريد ان تفهم المصالح على مستوى الشريعة ككل تجد ان المصالح تؤخذ من طريقتين لا ثالث لهما الطريق الاول الاوامر لا يمكن ان يأمر الله الا بما فيه مصلحة - [00:07:15](#)

ولا فرق بين كون الامر هذا الوجوب او الندب. للندب. ما في فرق وكذلك من من جهة النهي الله لا ينهاى الا عن ما فيه مفسدة وطبعا المصالح مراتب والمفاسد مراتب لكن ما هو الهدف هذا - [00:07:46](#)

على هذا الاساس تأخذ المصالح من من باب الاوامر ومن باب ترك النهي يرحمك الله ستجدون ان فعل المأمور به مصلحة وترك المنهي

عنه مصلحة المنهي عنه ترك شرب الخمر ترك الزنا ترك الربا كل المحرمات - [00:08:14](#)

تجد ان تركها مصلحة فاذا المصالح تؤخذ من هذين الطريقتين امتثال المأمور به فعلا وامتثال المنهي عنه تركيا تماما المساجد تؤخذ ايضا من طريقتين هذين الطريقتين تأخذها من باب الاوامر ها من باب المأمور به تركا تمام - [00:08:46](#)

ومن باب المنهي عنه فعلا اظن واضح هذا ولا مو بابا انا سألت عن وضوحه علشان الكلام اللي انا بذكر بعده هو رحمه الله يقول ان باب الاوامر يجي فيه مستثنيات - [00:09:22](#)

وباب النواهي يجي فيه مستثنيات فباب الاوامر يأتي في مستثنيات من جهة الترك لكن هذا هذا الاستثناء يقول يقول انه مفسدة يقول لو طردنا باب الامر في هذه المسألة صار مفسدا - [00:09:42](#)

وفي باب النهي يقول فيه ايضا استثناء استثنى من باب النهي لان الاستثنى من باب النهي اصبح كمال اصبح مصلحة. لاننا لو طردناه في باب النهي صار مفسدة لكننا نستثنى منه وهذا الاستثناء يكون ماذا - [00:10:09](#)

يكون مصلحة عندما ننظر الى قول الله جل وعلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم عندما ننظر الى سب الهة المشركين هل هو مشروع او ممنوع - [00:10:35](#)

من حيث الاصل مشروع لكن نهى عنه لانك لو امتثلت الامر لترتب على امتالك الامر مفسدة هذا المأمور به نهى عنه وصار النهي يرتب مصلحة ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - [00:10:59](#)

وسب الله كفر وصار هذا الواجب في هذه الجزئية اصبح اه اصبح محرما اصبح محرما لانك لو لو امتثلت الواجب فيه فترتب عليه الكفر فهذا استثناء من باب الامر ولا استثناء من باب النهي - [00:11:31](#)

ايه يقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا الرسول صلى الله عليه وسلم يدرس في مسجد المدينة والصحابة عنده وفيه مجموعة من المنافقين الصحابة رضي الله عنهم يقولون راعنا يا محمد يعني اصرف وجهك ايننا عندما تتكلم - [00:12:07](#)

اليهود استغلوا هذه الفرصة فقالوا راع يا محمد فهي عندما ننظر الى استعمال الصحابة لها نجد انها من المراعاة يعني اشتقاقها من المراعى واستعمال اليهود لها هو من الرعونة فتجد انها في الاول من باب محبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا من باب الالهانة له - [00:12:38](#)

عندما ننظر الى المراعاة من حيث الاصل نجد ماذا؟ نجد انها مشروعة لكن عندما كان استعمالها قد يترتب عليه مفسدة وهي استخدام هذا اللفظ وصرفه لكونه يحتمل الاشتقاق من باب المراعاة ويحتمل الاشتقاق من باب الرعونة - [00:13:11](#)

فلما كان هذا هذه المادة لما كانت من جهة الاستيقاظ فاضحة لاستقاقها من اصل ومن من افضل وكان اشتقاقها من الاصلين يكون مختلفا احدهما كلمة محبوبة والثانية مكروهة شد الله الباب - [00:13:37](#)

وعلى هذا الاساس تجري قاعدة سد الذرائع عندما تأتي الى قاعدة من القواعد التي يتكلم عنها اهل العلم وهي انهم يقولون يغتفر بالوسائل ما لا يغتفر في المقاصد هي داخله في هذا الاصل في هذا الكلام - [00:14:03](#)

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد بمعنى ان الوسيلة اذا نظرت اليها نظرا مجردا من غير ربطها بالمقصود اذا نظرت اليها نظرا مجردا تجد انها محرمة لكن عندما تستخدمها - [00:14:24](#)

عندما تستخدمها لغرض شرعي وصف الحرمة يزول عنها وتدخل في قاعدة الوسائل ها لها حكم الغايات فاذا كانت الغاية محذور اذا كانت الغاية محبوبة انقلبت هذه الوسيلة من كونها محرمة في الاصل الى كونها - [00:14:48](#)

ها ها بشوف انا بعض المرات ما هو بعندكم هنا في في محلات تدريس الاخرى اقرر غلط مئة في المئة واقول فهمتهم ويقولون نعم فصارت كلمة نعم وهز الرؤوس ما تدل على شسمه. اذا طبقناها على التقييد اللي مضى ما يصير تطبيقها منضبط - [00:15:19](#)

على هذا الاساس على هذا الاساس هو رحمه الله في هذه القواعد يعرض لها العوارض فانا ذكرت لكم شئ يعرض القاعدة الامر وشئ يعرض لقاعدة النهي - [00:15:52](#)

يقول هذه العوارض التي تعرض نخرجها لكن هل هذه العوارض تلغي الاصل؟ تلغي التععيد ولا لا؟ لا. القاعدة العامة انه عندما يستثنى تفهمون على مستوى الشريعة ككل اه القاعدة عندما يستثنى منها فرع من الفروع - [00:16:11](#)

عندما يخرج منها فرع من الفروع استخراج هذا الفرع لا يعود على القاعدة للابطال او بالنقص وعلى هذا الاساس عندما تأتي الى وزن الناس الناس الان تجد تسلط بعضهم على بعض - [00:16:36](#)

في البحث عن العيوب رجل اصلي بجماعته عشرين سنة ويحدث عليهم يحدث عليهم من ابطال الرسول كل يوم بعد صلاة العصر ولا يسمع انهم يتكلمون في مجالسهم بالحديث الذي يحدث به - [00:17:04](#)

وفي يوم من الايام والناس القيظ يخرفون التمر من النخل لما صلى الفجر التفت على الجماعة وقال لهم ريح ندا وهو نازل المطر طبعاً الوقت مهوب وقت مطر ولا نزل مطر - [00:17:38](#)

الجماعة عهد لا يلتفت بعضهم على بعض ويضحكون عليه يقولون الشيخ الامامة هذا وعقله ما هو بمعه شلون يسأل هالحين لما جاء الظحى راح لقريبة بعيدة عنه شوي يبي له شغل في واحد ولما جاء الرجل اللي هو رايح لمة وجده وقعد لي هو وياه يتكلمون قال له انت قلت بعد صلاة الفجر - [00:17:57](#)

وصلكم؟ قال ايه قال انا احث عليهم من عشرين سنة ولا ولا بعد سمعت في مجالسهم انهم يعيدون حديثاً من الاحاديث التي تحدثت بها انا جاي من هالكلام من اجل ان حنا الان عندما نتكلم في شخص تكون حسناته ما تحصى - [00:18:23](#)

لكن عندما نجد له عذرة من العثرات نلغي الاصل نلغي هذا الاصل ونقول فلان الذي يفعل كذا ولا نجيب الاعمال الحسنة ولهذا تجدون ان الله تعالى يقول ها في سورة القارعة - [00:18:50](#)

ها بس مو هذا تجدون ان قاعدة الشريعة ان الحكم للغالب الحكم للغالب. فاذا غلبت المصالح فهذه السيئة التي عملها لا عبرك بها وهكذا اذا كان سيئاته ما تحصى. وعمل حسنة ما نقول هذا يا فلان هو الذي عمل كذا لا - [00:19:12](#)

فالغمر من هذا ان الشيخ رحمه الله هنا يقول ان هذه المصالح يعني باب باب الامر عرفتم ان المصالح تؤخذ منه وتؤخذ من ترك النهي. والمفاسد تؤخذ من باب ترك - [00:19:42](#)

الامر ومن باب فعل النهي لكن يقول قد يستثنى من باب الامر ولا يكون قد يكون يعني يستثنى منه لان اخراجه لان الاستمرار على قاعدة الامر يكون مفسدة واخراجه يكون فيه مصلحة. هناك في باب النهي - [00:20:01](#)

قد مثلاً استباح الشيء يكون محرماً لكن الشارع مثلاً لو استمر على هذا الباب لو استمر على هذا فانت مصلحة. فحينئذ يباح من اجل المصلحة التي ستحصل. من باب استثناء الامر - [00:20:25](#)

من باب استثناء من باب الاستثناء من النهي فهو رحمه الله يقول المصالح احدهما حقيقي وهو الافراح والذات هذه هي المسببات هي المسببات. والثاني مجازي وهو اسبابها هذه هي الاسباب. وشرحت لكم الوسائل والاسباب - [00:20:47](#)

والاحكام. ثم قال رحمه الله وربما كانت اسباب المصالح مفسدة وربما كانت اسباب المصالح مفسدة يعني لو استمرت عليها فتخرج بل وش اسمه وربما كانت اسباب المصالح مفسدة فيؤمر بها او - [00:21:11](#)

لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤدية الى مصائب المصالح. وذلك كقطع الايدي المتأكلة حفظاً الارواح يعني هو في حد ذاته مفسدة. لكن ان صار عمله يؤدي الى مصلحة. والمخاطرة والارواح بالجهد وكذلك العقوبات الشرعية كلها يعني قصد العقوبات المقدره في الشريعة وكذلك العقوبات - [00:21:38](#)

هي في حد ذاتها تؤذي المحل الذي تقع عليه لكن باعتبار باعتبار المصالح المترتبة عليها كما قال جل وعلا ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب بل بل لادائها الى المصالح المقصودة - [00:22:08](#)

من شرعيتها كقطع السراق وقطاع الطريق وايه وقتل الجناة ورجم الزناة الى اخره. وكذلك المفسد احدهما حقيقي وهو الغموم والالام هذه المسببات. والثاني مجازي وهو اسبابها. مثل الزنا تجدني من السبب - [00:22:32](#)

لكن في الاثار المترتبة عليه هذه هي الذي هي التي يجعلها مفسدة حقيقية وربما كانت اسباب النفاذ مصالح فنهى الشرع عنها. لا لكونها

مصالح بل لادائها الى المفاسد وذلك السعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترهفات لتترك مشاق الواجبات -

[00:22:59](#)

مندوباتي آآ فانها مصالح منهى عنها لا لكونها مصالح بل لادائها الى المفاسد الحقيقية على كل حال هو كما قررت لكم بالنسبة النظرية النظرية في الشريعة. يعني ان الشخص ينظر الى قاعدة الامر وما يستثنى منها وفائدة الاستثناء - [00:23:29](#)

واذا قاعدة النهي وما يستثنى منها وفائدة الاستثناء وهذا هو منتهى الدرس على هذا الكتاب واذا كان في احد عنده سؤال ما في

مانع من السؤال ها احسن الله اليك كتاب الفروق - [00:23:50](#)

احسن الله اليك باب الفروق لا هو الاسبوع الاول من كل شهر يكون للموافقات سجلوه للموافقات ولقواعد الاحكام هذا الاسبوع الاول

والثاني والاسبوع الثالث والرابع للفروق للالتزام بالانصاف في معرفة اسباب الخلاف للبطلوسي. يسجلون هذا - [00:24:12](#)

وان شاء الله ها سجلوهن عشان انكم تحضرون الكتب الاسبوع الاول والثاني كتاب الموافقات الجزء الاول وقواعد الاحكام الجزء

الاول والاسبوع الثالث والرابع من كل شهر الفروق وكتاب الانصاف للبطلوسي - [00:24:39](#)

بس الاسئلة ارجو ان تكون يعني آآ اسئلة منضبطة ما تصير فيها اه هي انك تتصور الواقعة وتتصور مناطقها وتتصور القاعدة وتتصور

مناطق القاعدة وتربط بين القاعدة ومناطق الفرع ثم تحكم - [00:25:12](#)

بس هذا يبني يبني هندسة لا تعطينا اسئلة من الشارع عطنا اسئلة في الدرس لا حقيقة لا تصير المسألة مسألة عشوائية مثل واحد

يقول ابيه جن. مرة في درس من الدروس. الجن اذا بغى يتزوجون مين اللي يعقد لهم - [00:25:38](#)

لان في بعض الناس في العشوائي في فكره ما يصلح هذا. السلام عليكم احسن الله اليك هذا يا هذا فيه رسالة دكتوراة تنزيل الحاجة

منزلة الضرورة في رسالة دكتوراة. ما هو مجلس - [00:26:01](#)

بس لا توسع فيها اجلسوا هذا يقول اذا كنت اصلي سواء صلاة فرض او نفل وسمعت احدا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم سواء

في درس او في مذياع اجل انت ما انت بتشتغل في الصلاة - [00:26:24](#)

يعني راسي يعني عقلك مع الخارج ما هو مع ما تقرأه في الصلاة ما دام انك تبي تستمع من مذياع ولا تستمع للقارئ لماذا ما تقرأ انت

وتتدبر ما تقرأ؟ لانه يبني يبني على الرسول يمكنه يصير ساجد ويبي يصلي على الرسول - [00:26:53](#)

السجود له دعاء مخصوص وهذا يقول يعني وضحو الكتابة شوي لان وهذا يقول الاسئلة معي لا يهرهين احد يقول بما تنصحن

طالب العلم في الطريقة الحسنة لدراسة الاصول شف لك واحد من المتخصصين في علم الاصول وارتبط به - [00:27:17](#)

وهذي الدروس عليه وهذا يقول يقول اه اعظم اهل الدعوة هم اهل الفقه المتحققين بالعلم السؤال كيف وطبق قواعد الفقه في

الدعوة تعلم القواعد قبل واذا تعلمت القواعد وصار عندك ثروة يعني كافية. مسألة التطبيق امرها سهل - [00:28:03](#)

انا اقول اسألوا عن ما كان في الدرس فقط هل هناك كتاب في اصول الفقه والله انا انصحكم انكم ترتبطون بشخص ولا يكفي ان

الانسان يقرأ في الكتاب ما يقرأ هذا - [00:29:14](#)

هذا يسأل عن سؤال واقع في درس مضى من قديم وهذا يقول في مشكلة بين هالشباب الله يصلحهم الواحد الرضاة بهم العلم

يسوي نفسه مثل واحد يقول عمره خمسطعشر سنة يقول هذا الحديث ولم يصح عندي - [00:29:46](#)

يعني وضع نفسه مثل البخاري ولا مثل مسلم ولا مثل الامام احمد يعني محدث السؤال اللي عندي الان هو في مسألة خبر الاحاد و

مشغي من الناس واحسن من تكلم على خبر الاحاد الامام الشافعي في كتاب الرسالة - [00:30:42](#)

لانه تكلم عليه من جهتين الجهة الاولى من جهة التععيد وقال ان خبر الاحاد حجة مقطوع به من جهة النظر الكلي يعني اسيا بنى

عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم جاب عمر وعثمان وعلي وجاب مشى - [00:31:08](#)

فهذه قاعدة ما يختلف فيها احد اما بالنظر الى خبر الاحاد باعتدال فرد من افراده فهذا يندرج تحت قاعدة العمل بالظن في الشريعة

هل في العمل بالظن في الشريعة وارد او ممنوع - [00:31:35](#)

ها كيف في الوالدة ها اصبر خلنا نشوف وش يقولها هم مستحين اقول لك النظر في يعني حديث واحد حديث واحد حديث واحد ما

انا ما اقول لك لان الامر المقطوع به هو ان الاعتماد على خبر الاحاد كتقعيد عامي - [00:32:00](#)

ما في اشكال فهل الشريعة فيها العمل بالظن والا ان العمل بتظل ممنوع في الشريعة لابد من اليقين ها طيب والى ما وصلنا غلبة الظن لكن وصلنا الى ظل يعني في غلبة الظن وغلبة الظن على درجتين درجة عالية ودرجة دون - [00:32:30](#)

لكن نزلنا وصار يعني في راجح ومرجوح لكن الراجح هذا ما وصل الى درجة غلبة الظن الحين للامام لا منه صلى بكم اصبر هل تجزمون انه على طهارة واحد صلى بجماعته خمسة عشر سنة وهو على غير وضوء - [00:33:00](#)

فهذا يعني الظن يبني عليه بناء على هذا خبر الاحاد هو من هذا الباب يعني انه يعمل به بناء على قاعدة العمل والظن في الشريعة لان القاضي عندما يتقدم له شهود الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية اللعان - [00:33:31](#)

لما ذكر قال الله يعلم ان احدكما كاذب لكن انه بنى على الظاهر بنى على الظاهر ولكن في واقع الامر وكذلك حديث الحاكم فاصاب فله اجرا واذا اخطأ لكن القاضي عندما حكم هو بان على امرا ظنيا انه مصيب - [00:33:54](#)

انا غرضي ان هذا هذا مسألة خبر الاحاد باعتباره فرض هذا ينزل على هذه القاعدة وعلى هذا الاساس ما ينبغي الدخول في مثل هالامور ويشغلون الناس بها هذا يسأل يقول يعني وش الكتب اللي يوجد فيها القواعد والتطبيق لا هو الكتب اللي لها علاقة في - [00:34:22](#)

في مسألة علاقة الفروع بالقواعد تجدون وفيه جانبه لا بد انه يتنبه للواحد في جانبان الجانب الاول تخريج الفروع على القواعد يعني تذكر القاعدة ثمين تأتي بجملة من الفروع والامر الثاني الفروع موجودة لكنك تبحث عن قواعدها - [00:35:00](#)

وهذا يعبر عنه برد الفروع الى القواعد. ففي تخريج الفروع على القواعد وفي رد الفروع اه الى القواعد يعني سواء اه رديتها الى القاعدة الاصولية ولا قاعدة فقهية ولا قاعدة من من قواعد مقاصد الشريعة - [00:35:31](#)

على حسب الغرض اللي انت تريده انت. وسواء في قواعد الاصول سواء قواعد الاحكام ولا قواعد الاستدلال ولا الى اخره شروح شروح متون الفقه شروح متون الفقه يوجد فيها يوجد فيها - [00:35:51](#)

الرد الفروع الى القواعد بمعنى ان يكون البحث في الفرع ويذكر في الخلاف بين اهل العلم في عرض الخلاف تجدون انه يعلل بالقاعدة التي يرتبط بها هذا الفرع سيكون رد الفروع - [00:36:22](#)

الى القاعدة. وفي كتاب من احسن الكتب في هذا الكافي للحنابلة هذا من احسن الكتب من ناحية رد الفروع الى القواعد لانه عندما يذكر الفرع او يذكر طول لاحد من علماء المذهب - [00:36:46](#)

تجد انه يعلله بالقاعدة الذي اه يعني القاعدة اللي يرجع اليها هذا كالفار الكافي ها وعندكم مثلا اذا قرأتم بالكشاف الشاف القناع وكثير كثير من كتب شروح المتون تجدون انهم عندما يذكرون القاعدة يعلون يذكرون الفروع يعدلون بالقاعدة - [00:37:07](#)

فيه ايضا بالنظر بالنظر لتخريج الفروع هذا فيه كتب مؤلفة تخريج الفروع على الاصول للثبوي وتخريج الفروع الاصول للزنجاني وتخريج الفروع الفقهية على القواعد اللغوية للثبوي ايضا وكذلك القواعد والفوائد الاصولية فيها كل قاعدة يذكر لها جملة من الفروع - [00:37:41](#)

وكذلك الحنفية كتب الحنفية تمتاز بتخريج الفروع على الاصول بمعنى انه عندما يتكلم عن القاعدة يذكر لك جملة من الفروع التي آآ يعني تتخرج عليها وكذلك فيه كتاب للحنفية ممتاز ايضا لكن انه - [00:38:08](#)

يرد الفرع الى القاعدة اللي هو كتاب مبسوط لان عندما يبحث الفرع يقول لان من اصلنا كذا. فتجد انه يرد هذا الفرع الى القاعدة التي بس هذا يحتاج الى ان الواحد يكون له اه قراءة متأنية ايضا - [00:38:34](#)

ومن اهم الامور انك اذا كنت تقرأ تتقمص شخصية المؤلف وتعرف وظائف الكلام اللي هو ذكر كلام لكن هذا الكلام ما هي الوظيفة التي قصدها المؤلف ما هي لكن كثير من الناس يقرأ ويطبق الكتاب وتقول له ايش استفدت؟ يقول والله ما ادري - [00:38:57](#)

القراءة يعني هي فن من الفنون بحيث ان الانسان يقرأ بتأني. وذكرت لكم قبل قليل كلام الربيع بن سليمان انتهت الاسئلة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:39:23](#)